فيجوز وذكر في فتح القدير نقلا عن الخلاصة واما
قراءة ما دون الاية نحو بسم الله الرحمن الرحيم و
الحمد لله ان كانت قاصدة قراءة القرآن يكره وان
قاصدة ذكر النعمة والثناء لا يكره والمعتمد تقطع
بين كل كلمتين هذا قول الكرخي وفي الخلاصة والصحيح
وهو الصحيح ويكره قراءة التوراة والانجيل والزبور
لان الكل كلام الله تعالى ما يدل منها كذا ذكره الزيلعي
واغسل الفم لا يفيد وفي جامع الرموز وعن ابي
حنيفة رح انه لو تمضمض فلا بأس به وبه يفتي
ونجم الائمة البخاري لان الجنابة تقيل التجزية وفيه
خلاف المشايخ كما في الجواهر انتهى ولا يكره
التهجي وقراءة المتون وسائر الاذكار والادعوات
وفي جامع الرموز لا يكره النظر في القرآن من الحائض
والجنب كما قال عامة المشايخ انتهى والرابع حرمة
مس ما كتب فيه اية تامة وفيه اشارة الى انه
يمنع مس شروح كتب النحو كذا في البحر الرائق
ولو درهما او لوحا وفي الهداية يكره مسه بالكم
هو الصحيح لانه تابع بخلاف كتب الشريعة حيث
يرخص في مسها بالكم لان فيه ضرورة انتهى

يشير المص

يشير المص اليه وفي فتح القدير والمراد بقوله
يكره مس بالكم كراهة تحريم انتهى وفي البحر الرائق
قال بعض مشايخنا المعتبر حقيقة الملكوتية حتى
ان مس الجلد وما وضع البياض لا يكون لانه لا
يمس القرآن وهذا اقرب الى القياس والاحتياط
اقرب الى التعظيم انتهى وفي كلام المص اشارة
الى الثاني كما لا يخفى وكتب الشريعة بالجر عطف
قوله ما كتب كالتفسير والحديث والفقه وبياضه
وجلده المتصل به ولو مستتة وضمير المفعول
راجع الى كل واحد من المذكور من التفسير ونحوه
بحائل منفصل كالخريطة والجلد المشرز فلا
يمس الجلد المشرز وهو الصحيح كما في التحفة
وذكر في المحيط الاصح انه لا بأس بمسه كما في جامع
الرموز ولو كله جاز والصواب تأنيث الضمير
البارز كما في بعض النسخ وذكر مسكين يكره للحائض
مس المصحف بالكم وهو الصحيح كذا في الهداية
ويجوز مس ما فيه وذكر ودعاء يعني ذكر غير
القرآن كما قال عامة المشايخ كما في جامع الرموز
ولكن لا يستحب ولا تكتب القرآن ولا الكتاب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)